مال فخر الاسلام قال في المبسوط ظن بعض مشايخنا
انهما يضمنان في هذا الفصل وقالوا ان العلة لا تصح
لاضافة الحكم اليها هنا فانها ليست تتعدي فيكون
الحكم مضافا الي الشرط علي ان الشرط يجعل خلفا
عن العلة هنا باعتبار ان الحكم يضاف اليه وجودا
عنده وشبهه هذا بحفر البئر قالوا وهو غلط بل
الصحيح من المذاهب ان شهود الشرط لا يضمنون
بحال وهذا الان قوله انت حر مباشرة لاتلاف
المالية وعند وجود مباشرة الاتلاف يضاف
الحكم اليه دون الشرط سواكان بطريق التعدي
بخلاف مسئلة الحفر فان العلة هناك ثقل الماشي
وذلك ليس من مباشرة الاتلاف في شيء فلهذا
يجعل الاتلاف مضافا الي الشرط وهو ازالة المسكة
بحفر البئر في الطريق انتهي **كتاب الصلح**
قوله لانه انما يصار اليه اذا لم يكن من المدعي
عليه اقرار ولا المدعي شاهد غير مسلم لما سيأتي
انه يصح مع الاقرار ولا شك ان الاقرار اقوى
من الشهادة فيصار اليه ولو مع الاقرار والشهادة
قوله وركنه الايجاب والقبول قال صاحب
العناية عن النهاية ركنه الايجاب مطلقا والقبول
فيما يتعين بالتعيين واما اذا وقع الدعوى

في الدراهم

في الدراهم والدنانير وطلب الصلح علي ذلك الجنس
فقد تم الصلح بقول المدعي ولا يحتاج فيه الي قبول
المدعي عليه لانه اسقاط لبعض الحق وهو يتم
بالمسقط بخلاف الاول لانه طلب البيع من غيره
ولا يتم الا بالقبول **قوله** ولو صالح الكفيل بالنفس
الي اخره كذا حكي الزيلعي خلافا في سقوط الكفالة
وفي الفتاوي الصغري الكفالة بالنفس اذا لم يجز
الصلح عنها هل يبطل الكفالة فيه روايتان في
رواية كتاب الشفعة والحوالة والكفالة وفي رواية
صلح ابي حفص تبطل وبه يفتي وفي صلح رواية
ابي سليمان لا تبطل انتهي **قوله** كذا الصلح من
الشفعة تقدم في الشفعة وتبطل به الشفعة
رواية واحدة كما في الصغري **قوله** حتي لا يصح الصلح
عن حد الزنا كذا قال قاضي خان زنا رجل بامراة
رجل فعلم الزوج واراد احدهما الصلح فصالحا معا
او احدهما علي معلوم علي ان يعفو عنهما كان باطلا
وعفوه باطل سواكان قبل الرفع او بعده والرجل
اذا قذف امراته المحصنة حتي وجب اللعان
ثم صالحها علي مال علي ان لا تطلب اللعان كان باطلا
وعفوها بعد الرفع باطل وقبل الرفع جايز **قوله**
وشرب الخمر الي اخره شامل لما لو كان الصلح مع الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)